



Ref.: الإشارة:

Date: 6 AUG 2023 التاريخ:

قرار وزاري رقم ( 343 ) لسنة 2023

بدليل تعليمات ضوابط واجراءات ضبط مخالفات  
لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق  
وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 بشأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العام المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،  
ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة الصادرة بتاريخ 1980/7/5،
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم (2322) لسنة 2019 بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التسوين المؤقت وتعديلاته،  
ولقتضيات المصلحة العامة.





Ref.: ..... الاشارة: .....

Date: ..... التاريخ: .....

قرار

مادة (1) :

يجب على مدير عام البلدية وكافة الادارات العاملة بالجهاز التنفيذي - كلا حسب اختصاصه - اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة لتطبيق احكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980، ولائحة نظمة السلامة للأفراد والمتلكات والمرافق وموارد الشروة العامة وقرارات لجنة السلامة وعلى الأخص القرار رقم ( 2322 ) لسنة 2019 بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت وتعديلاته . وكذلك الالتزام بالتعليمات المرافقة لهذا القرار بضوابط واجراءات ضبط مخالفات لائحة نظمة السلامة للأفراد والمتلكات والمرافق العامة وموارد الشروة العامة .

مادة ( 2 ) :

على مدير عام البلدية اصدار قرار إداري يحدد فيه أسماء الأشخاص المخولين بمخاطبة وزارة المالية ( إدارة عقود أملاك الدولة ) ووزارات الخدمات بشأن إصدار أو تجديد رخص التشوين ، وأيضاً أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على تراخيص السلامة وترخيص التشوين المؤقت وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ( 116 ) لسنة 1992 والقرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 المشار إليها وتعيم أسمائهم ونماذج توقيعهم على الادارات والجهات المعنية .

مادة ( 3 ) :

على قطاع الرقابة والتفتيش عمل جولات ميدانية دورية على إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات للاطلاع على سجلاتها وكافة أعمالها ومحاضرها للتأكد من مدى مطابقتها للوائح المعمول بها بالبلدية والتحقق من مدى التزامها بنظام الميكنة وأرشيف المعاملات الكترونياً والتزامها بحالات محاضر ضبط مخالفات نظمة السلامة للإدارة القانونية خلال المواعيد المقررة وفقاً للآلية والاجراءات الواردة بالتعليمات المرافقة لهذا القرار ورفع تقارير دورية للوزير بهذا الشأن .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

مادة ( 4 ) :

على مدير عام البلدية توجيه الوحدة الإدارية المشرفة على موقع البلدية الإلكتروني  
لإتخاذ اللازم لنشر هذا القرار والتعليمات المرافقة له على الموقع الرسمي الإلكتروني  
للبلدية وعميمه لضمان وحدة الإجراءات الإدارية المتّبعة في البلدية بشأن اصدار  
وتجديد رخص السلامة ورخص التسويين المؤقت وضبط مخالفات أنظمة السلامة في  
كافّة إدارات السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات.

مادة ( 5 ) :

على كافة الجهات المعنية - كلاً فيما يخصه . المبادرة إلى العمل بهذا القرار .  
والتعليمات المرافقة له . اعتباراً من تاريخ صدوره تقادياً للمساءلة التأديبية ، ويلغى  
كل ما يخالفه من تعاميم أو قرارات سابقة .

فهد على زايد الشعلة

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد على زايد الشعلة

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات



حرر في: 2023/8/6

الموافق: الأحد



## دليـل

### بتعليمات ضوابط واجراءات ضبط مخالفات لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة

- يجب على السادة موظفي إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات . - بكافة مسمياتهم الوظيفية. من حاملي صفة الضبطية القضائية المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأنظمة السلامة ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق والتزام القائمين بالعمل في كافة المشاريع (حكومية وخاصة) بأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980 ، ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وقرارات لجنة السلامة وبالخصوص القرار رقم (2322) لسنة 2019 بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت وتعديلاته.

#### إجراءات إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت :

- مع مراعاة أحكام المواد (3) و (4) و (5) من قرار لجنة السلامة رقم (2322) لسنة 2019، بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوير المؤقت وتعديلاته ، يجب على كافة الإدارات المعنية - كلا حسب اختصاصه. التقيد بالتعليمات والإجراءات



**المبينة في هذا القرار عند إصدار تراخيص السلامة وترخيص التسوين المؤقت لواقع العمل الحكومية والخاصة على النحو الآتي :**

- تتولى إدارة التنظيم العمراني استلام كافة طلبات اصدار وتجديد تراخيص التسوين بموجب كتاب رسمي من الجهة مالك المشروع ( جهة حكومية أو خاصة) عن طريق ادارة السجل العام أو سجل إدارة التنظيم .
- تقوم إدارة التنظيم العمراني بحالات تلك الطلبات ( إصدار أو تجديد ) إلى الجهات المعنية وفق الاجراءات المقررة بالمواد (3) و (4) و (5) من قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 المشار إليه.
- يحظر استلام أو تداول أي كتب أو مخاطبات خاصة بإصدار أو تجديد تراخيص التسوين باليد من أصحاب العلاقة أو من يمثلهم وإنما يتم ذلك عن طريق سجل الادارة المختصة.
- يحظر إصدار أو تجديد أي رخصة تسوين قبل إستيفاء صاحب العلاقة كافة البيانات والمستندات والموافقات المطلوبة وفق قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 المشار إليه والقرارات المنظمة.
- يجب أن تستوفي المعاملات الخاصة بإصدار أو تجديد رخصة التسوين الاجراءات والدورة المستندية المقررة كاملاً وفقاً لقرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 المشار إليه والقرارات المنظمة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال الاستثناء من تلك الاجراءات كما لا يعتد بأي تعليمات شفوية أو مكتوبة تصدر بهذا الخصوص بالمخالفة للنظم المقررة.
- يجب أن يراعى في اعتماد معاملات ( اصدار أو تجديد رخص التسوين ) والتوقيع عليها التسلسل الإداري والاختصاصات المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ( 363 ) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته وبمراجعة التفويضات الصادرة بهذا الشأن.



- يجب على إدارات السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات إصدار رخصة التشوين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب إدارة التنظيم العمراني والإاعتبرت الموافقة التنظيمية لاغية ، ويعين إصدار موافقة تنظيمية جديدة للموقع المطلوب ترخيصه .
- يجب على إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات تضمين خصبة التشوين الصادرة منها كامل البيانات الالزمة للموقع المرخص وفقاً للنموذج ( الموحد ) المعتمد مرفقاً به كروكي معتمد يتضمن بيان واضح لموقع التشوين محل الترخيص ونوعه ومساحته وأحداثيات الموقع وعلى الأخص بيان اسم المثل القانوني للقائم بالعمل وكافية بياناته .
- يجب على إدارة السلامة في فرع البلدية المختص إخطار إدارة التنظيم العمراني بصدور رخصة التشوين للموقع وتزويدها بصورة ضوئية من تلك الرخصة ، وكذلك إخطارها في حالة إخلاء الموقع بانتهاء مدة الترخيص أو إلغاء الترخيص من قبل البلدية حتى يتحقق علم إدارة التنظيم العمراني بالوضع القائم على الطبيعة وأى تغيير يتم بهذا الخصوص .
- يجب على إدارة السلامة بفرع البلدية المختص الالتزام بإجراء الكشف الميداني ( على الطبيعة ) على الموقع المطلوب ترخيصه الواقع ضمن اختصاصها الإداري قبل إصدار ترخيص التشوين .
- تسليم حدود الموقع المرخص منها على الطبيعة للقائم بالعمل أو من يمثله من قبل مساح إدارة السلامة في المحافظة التابع لها موقع المشروع بناء على كشف ميداني على الطبيعة وفقاً للمخططات والكركوكيات المرفقة برخصة التشوين المعتمدة من الادارة المختصة بالبلدية ، ويتم اثبات تلك الاجراءات بموجب محضر رسمي وبالتنسيق مع وزارات الخدمات وذلك للتأكد من صحة أحداثيات الموقع المطلوب تسليمه وخلوه من أي عوائق وضمان تعين المساحات الصادرة بموجبها التراخيص للقائم بالعمل بشكل دقيق .



## **ضوابط القيام بالجولات التفتيشية الميدانية لواقع العمل :**

- يجب على مفتش إدارة السلامه عند ممارسته لهام وظيفته وقيامه بالجولات التفتيشيه الميدانية لضبط مخالفات أنظمة السلامة مراعاة المسائل الآتية :
  - حمل هوية عمل صالحة وابرازها بشكل ظاهر للتعريف عن نفسه وصفته الوظيفيه عند القيام بالجولات التفتيشيه على موقع العمل (المشاريع الحكومية والخاصه) في المناطق التابعة لإدارة السلامة في فرع البلديه الذي يعمل فيه.
  - الالتزام باختصاصه الزمني والمكاني والنوعي وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلديه وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
  - يحظر سحب هوية المخالف أو أي من التابعين له الموجودين بموقع العمل أو سحب أية تراخيص موجودة بموقع العمل.
  - الالتزام بحسن التعامل مع المخالف أو القائمين بالعمل أو تابعيهم المتواجدين بموقع العمل والتعاون معهم وطلب ما يحتاجه منهم من أوراق أو تراخيص أو هويات أو مستندات ثبوتيه للاطلاع عليها واثبات بيانتها في محضر المخالفه أو تقريره وارجاعها فور الانتهاء منها.
  - التأكد والاستيقاظ من صفة المخالف باعتباره المسئول عن الواقعه موضوع المخالفه وصفته كـ (ممثل قانوني للشخص الاعتباري) القائم بتنفيذ أعمال المشروع وذلك من واقع المستندات التي يتم الإطلاع عليها.
  - التأكد من هوية المخاطب معه بموقع العمل وتبعيته للقائم بالعمل من خلال الاطلاع على هويته وما لديه من أوراق ثبوتيه، واثبات تلك البيانات وارفاقها بمحضر المخالفه.
  - الاطلاع على الملف الفني للمشروع ومراجعة ما به من مستندات ومخطلفات قبل اجراء الجولة التفتيشيه الميدانية على موقع العمل (المشروع) للتحقق من مطابقة الأعمال القائمه على الطبيعة من حيث نوعيتها ومساحتها وموقعها مع التراخيص والمخطلفات المعتمدة من البلديه والمودعة الملف الفني (ان وجد).



- إعداد تقارير فنية بما تكشف عنه الجولات الميدانية الدورية لواقع المشاريع التابعة لفرع البلدية بالمحافظة ، وحفظ كافة الأوراق والتقارير في الملف الفني للمشروع المودع إدارة السلامة.

- طلب المساعدة من مخفر الشرطة المختص ( الذي يقع في دائريته موقع العمل ) والاستعانة بأفراد القوة العامة أثناء قيامه بعمله في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك .

• يتم ضبط مخالفات أنظمة السلامة وفقاً للإجراءات الآتية :

- عمل جولات تفتيشية ميدانية من قبل المفتشين المختصين بإدارة السلامة بفرع البلدية التابع له المشروع وفقاً للاختصاصات المقررة بموجب القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 المشار إليه .

- إذا أسررت الجولات الميدانية عن وجود مخالفة لأنظمة السلامة ولائحة أنظمة السلامة للأفراد والمتلكات والمرافق وموارد الشروة العامة وقرارات لجنة السلامة في أي شكل أو صورة من صور المخالفات ، يتم توجيه إنذار للقائم بالعمل يأذله أسباب المخالفة وتصحيح الوضع المخالف خلال مدة أقصاها (30) يوم وفق النموذج المعد لذلك ويستثنى من ذلك حالة إقامة تشويبات أو آية أعمال مؤقتة بموقع العمل بعد انتهاء الترخيص وعدم تجديده ، إذ يتم تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة دون حاجة لتوجيه إنذار للقائم بالعمل .

- يجب أن يسجل في نموذج الإنذار المخالفات التي ارتكبها القائم بالعمل بشكل واضح وتسلم نسخة من الإنذار له أو لممثله القانوني أو للعاملين التابعين له المتواجدين بموقع العمل - بحسب الأحوال . وذلك بعد الاطلاع على هوية المستلم للتحقق من صفتة وتبعته للقائم بالعمل ، وفي حالة الامتناع عن الاستلام يتم اخطار القائم بالعمل عن طريق مخفر الشرطة المختص الواقع بدائرةه موقع العمل لاستلام نسخة الإنذار .



- فور انتهاء المدة الواردة بالإذاريتم إعادة الكشف على موقع المشروع للتأكد من قيام القائم بالعمل بإزالته أو تصحيح أسباب المخالفة ، فإذا تبين من الكشف الميداني استمرار الأعمال المخالفة بموقع العمل وعدم تصحيح المخالفة أو إزالتها يتم تحرير محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة بتلك الواقعة على النموذج المعهود لذلك من قبل مفتش إدارة السلامة بما له من صفة ضبطية قضائية وفق الأوضاع المقررة قانونا .

- يتم تسليم القائم بالعمل أو التابعين له المتواجدين بالموقع نسخة من محضر ضبط مخالفة أنظمة السلامة بعد إثبات أقوالهم بالخانة المخصصة لذلك بالنموذج المعتمد لمحضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة والتوجيه عليهما .

- وفي حال امتناعهم عن التوقيع أو الاستلام يثبت ذلك في خانة الملاحظات بالمحضر ويتم إخطاره بالاستلام عن طريق مخفر الشرطة المختص .

٠ يتم تحرير محضر مخالفة في الحالات التي يعتبر فيها القائم بالعمل مخالفًا لأحكام القرار رقم (2322/2019) المشار إليه - سواء في المشاريع الحكومية أو الخاصة . على النحو الآتي :

- استغلال موقع التشويين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية وفقاً لحكم المادة (٦) بند (أ) من القرار المشار إليه .

- استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديده وفقاً لحكم المادة (٦) بند (ب) من القرار المشار إليه .

- عدم الالتزام بالتراخيص الصادرة من حيث مساحة التشويين المرخص به أو نوعه أو موقعه وفقاً لحكم المادة (٦) بند (ج) من القرار المشار إليه .

- استغلال موقع التشويين المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة بالبلدية بالنسبة للمشاريع الحكومية وفقاً لحكم المادة (٦) بند (د) من القرار المشار إليه .



- عدم الالتزام بالخططات المعتمدة من البلدية أو بحدود الموقع المسمى من البلدية أو تغييره وفقاً لحكم المادة (٧) بند (٢) من القرار المشار إليه.
- عدم اخلاء الموقع واعادته لحالة الطبيعية بعد انتهاء المدة الواردة بالترخيص أو عند طلب البلدية الاخلاء وفقاً لحكم المادة (٧) بند (٤) من القرار المشار إليه.
- استغلال الموقع بأعمال أو أنشطة مخالفة للترخيص الصادر من البلدية وفقاً لحكم المادة (٧) بند (٥) من القرار المشار إليه.

ضوابط تحرير محضر ضبط مخالفات نظمة السلامة:

- يراعى عند يتم تحرير محضر مخالفات نظمة السلامة في الحالات المشار إليها بـ المادة السابقة الإجراءات والضوابط الآتية:
  - يجب توجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوم .
  - يتم تحرير محضر مخالفات نظمة السلامة لانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه سابق.
  - يتم تحرير محضر مخالفات نظمة السلامة بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه دون أن يقوم القائم بالعمل بإزالته أو تصحيح أسباب المخالفة .
  - يتم احتساب رسم قدرة دينارين للمتر المربع شهرياً في الحالات التالية:
    - أ- استغلال القائم بالعمل موقع التشوير المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة بالبلدية.
    - ب- استغلال القائم بالعمل موقع التشوير المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة بالبلدية وفقاً للنموذج المعتمد.



ج- استمرار القائم بالعمل باستغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية التراخيص المؤقتة وعدم تجديدها.

د- عدم التزام القائم بالعمل بالتراخيص الصادرة له من حيث مساحة التشوين المخصص به أو نوعه أو موقعه.

- يبدأ احتساب مدة الاشغال المخالف والمستحق عنه الرسم من تاريخ التنبيه الصادر من البلدية للقائم بالعمل أو من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة التشوين المؤقت بحسب الأحوال.

- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة في الأحوال السابقة طبقاً للنموذج والكشف المعتمد لذلك وفقاً للمعادلة التالية:

(2 دينار رسم اشغال بدون ترخيص × المساحة المستغلة بدون ترخيص × عدد أيام الاستغلال المخالف 30% يوم).

- يجب أن يتم ختم الكشف أو النموذج بختم إدارة السلامة وتذييله بتوقيع مدير إدارة السلامة والمراقب والمفتش المختص.

• يجب على مفتش إدارة السلامة مراعاة الأوضاع المقررة قانوناً عند تحرير محضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة وتضمين المحضر كافة البيانات الضرورية في الخانة المخصصة للبيانات المطلوب وفق النموذج المعتمد لمخالفات أنظمة السلامة على النحو الآتي :

- الانتقال الفعلي لموقع العمل (المشروع) واثبات ما شاهده شخصياً من مخالفات لأنظمة السلامة فيه، واثباتها في محضر رسمي صادر باسمه وموقع منه بما له من صفة ضبطية قضائية.

- تحري الدقة في كتابة المحضر باللغة العربية بخط واضح، لا يشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط واستكمال كافة البيانات وفق النموذج المعتمد.



- اثبات يوم وتاريخ وساعة فتح المحضر وضبط المخالفة وساعة افاله ، مع مراعاة الأمانة والدقة في تدوين ساعة فتح المحضر واثبات المخالفة وساعة افاله إذ يتعين أن تكون هذه الفترة كافية ومعقولة للكشف على الموقع بالطبيعة والتحقق من وقوع المخالفة واثباتها بالمحضر.
- اثبات كافة بيانات المخالف بالخانة المخصصة لذلك (اسم المخالف رباعي ، صفتة جنسيته ، عنوانه أو محل إقامته ، رقم إثبات شخصيته (الرقم المدني) أو أي إثبات رسمي آخر من لا يحملها مع إرفاق صوره عنها إن أمكن).
- اثبات كافة البيانات المتعلقة بمكان ضبط المخالفة وهو (عنوان المشروع سواء حكومي أو خاص) وبيان رقم العقد والجهة المالكة للمشروع (جهة حكومية أو خاصة).
- بيان وقائع المخالفة وشرحها بشكل واضح بالخانة المخصصة لذلك مع مراعاة التطابق بين الوصف القانوني للواقعة موضع المخالفة وشرحها ، مع تدوين رقم المادة التي تحكم الواقعة محل المخالفة والتي تم مخالفتها إذ لا مخالفة دون سند من القانون.
- إثبات أقوال المخالف أو من يمثله قانوناً أو تابعيه المتواجدين بالموقع أثناء ضبط المخالفة وتحرير محضر بها بعد مواجهتهم بالمخالفات الموجودة بالموقع والتأكد من صفتهم وعلاقة التبعية مع القائم بالعمل.
- توقيع المخالف أو من يمثله من العاملين أو القائمين بالعمل في الموقع على محضر المخالفة وفي حالة رفض التوقيع يتم إثبات ذلك بالمحضر في الخانة المخصصة لتوقيعه.
- التوقيع على محضر ضبط المخالفة من محرره بعد إثبات اسمه الرباعي وصفته ورقم ضبطه القضائي وساعة افاله المحضر.



- في حالة وجود ملاحظات أو مرفقات يتم إثباتها بخانة الملاحظات. مراعاة التسلسل الرقمي لمحاضر ضبط المخالفات وفقاً لتاريخ تحريرها وقيدها في السجلات الخاصة بإدارة السلامة في فرع البلدية المختص وفقاً للرقم والتاريخ المسجل به.
- حفظ كافة الأوراق والمستندات ونسخ محاضر المخالفات في الملف الفني للمشروع يودع بالإدارة.
- يحظر على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات حفظ محضر ضبط المخالفة لأي سبب، وفي حال وجود خطأ في تحرير المحضر أو إجراءاته يستوجب الغاءه أو استبداله بغيرة يتم إحالة المحضر للإدارة القانونية تقوم بدورها بحفظه وفقاً للأسباب التي تقررها مع تحرير محضر آخر بديل إن كان لذلك مقتضى.

#### ضوابط إحالة محاضر ضبط مخالفات السلامة:

- يحال أصل ملف مخالفة أنظمة السلامة للإدارة القانونية خلال (30) يوم عمل من تاريخ تحرير محضر المخالفة مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات ذات العلاقة (أصل محضر المخالفة - نسخة من تنبية أنظمة السلامة - كشف أو تقرير على موقع العمل - نسخة من ترخيص السلامة ورخص التشغيل الصادرة للموقع إن وجدت - كشف بمستحقات البلدية - كروكي لموقع المخالفة يبين فيه موقع الاعمال المخالفة ومساحتها ونوعيتها - صورة من ثبات شخصية المخالف أو أي مستند يدل على هويته وصفته) وغيرها من الأوراق التي تتوافر لدى الإدارة على أن يراعى ختم كافة الأوراق بختم الإدارة وتوقيعها من الموظف المختص وفقاً للتسلسل الإداري .
- تسلم محاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة من إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات للإدارة القانونية بسجل خاص يثبت فيه تاريخ الاستلام واسم المستلم وتوقيعه.



- يراعى التسلسل الرقمي لمحاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة - حسب كل محافظة - وفقاً لتاريخ تحريرها وقيدها في السجلات الخاصة بالإدارة القانونية وفقاً للرقم والتاريخ المسجل به.
- يجب على الإدارة القانونية فور استلامها محاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة التتحقق من تسلسل أرقامها ، وفي حال تبين للإدارة وجود فقد أو نقص في تسلسل أرقام المحاضر يتم الاستعلام عن المحاضر الناقص أو المفقود من الإدارة المختصة بفرع البلدية المختص بموجب كتاب رسمي منها واتخاذ الإجراء اللازم قانوناً على ضوء الرد الوارد إليها في هذا الموضوع.
- على الإدارة القانونية الالتزام بتدقيق محاضر ضبط مخالفات أنظمة السلامة المحالة إليها من أفرع البلدية بالمحافظات خلال شهر من تاريخ الاستلام ، والتأكد من استيفاء تلك المحاضر للبيانات اللاحمة وارفاق كافة الأوراق المستندات المطلوبة في ملف المخالفة والتحقق من سلامة كافة الإجراءات المتتخذة من البلدية تمييداً لحالتها لجهة التحقيق المختصة لاتخاذ اللازم بشؤونها .
- إذا تبين للإدارة القانونية من خلال تدقيق وفحص محاضر ضبط المخالفة وجود نقص في بعض بيانات المحاضر أو المستندات المطلوبة ، تقوم الإدارة بمخاطبة إدارة السلامة بفرع البلدية المختص لتزويدها بالبيانات والمستندات اللاحمة ويبطل المحاضر تحت يد الإدارة القانونية لحين استيفاء المطلوب .
- وفي الأحوال التي يستلزم فيها استكمال أو استيفاء أو تصحيح بيانات المحاضر بمعرفة المفتش (محرر المحاضر) شخصياً، يتم استدعاء المفتش بكتاب رسمي للحضور لمقر الإدارة القانونية واستكمال البيانات والإجراءات المطلوبة وتوقيعه على أي تعديل يتم على محاضر المخالفة.
- على كافة الإدارات المختصة سرعة تزويدها القانونية بالمستندات اللاحمة التي تطلبها والرد على مراسلاتها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ كتاب الإدارة .



- في حال عدم تعاون الادارة المختصة مع الادارة القانونية أو وجود أية صعوبات تعرقل إحالة محاضر المخالفات خلال المواجه الواردة بهذا القرار يتم رفع الموضوع للسيد مدير عام البلدية لاتخاذ اللازم.
- ترفع الادارة القانونية للسيد مدير عام البلدية احصائية ربع سنوية بالمخالفات المحالة منها لجهة التحقيق ، وتزود كذلك قطاع الرقابة والتفتيش التابع لوزير الدولة لشئون البلدية بنسخة من تلك الاحصائية .

#### إرشادات عامة:

يجب على كافة إدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات الالتزام بالارشادات الآتية :

- الحرص على متابعة العمل في كافة المشاريع الحكومية التابعة لوزارات الدولة وهيئاتها للتأكد من سير العمل فيه وفق النظم واللوائح والقرارات المعمول بها بالبلدية والتأكد من التزام القائم بالعمل في تلك المشاريع الحكومية باخطار البلدية بأعمال التشويين المؤقت داخل حدود موقع تلك المشاريع ، والالتزام بالحصول على التراخيص اللازمة للتشوينات والأعمال المؤقتة المقامة خارج حدود المشروع وفقاً لأحكام قرار لجنة السلامة رقم (2322/2019) المشار إليه .
- في حال ثبت وجود مخالفات لأنظمة السلامة في مشاريع الدولة الحكومية يتم التنسيق بين بلدية الكويت وكافة الوزارات والهيئات الحكومية بالدولة باخطارها بالمخالفات التي تقع من مقاوليهم أثناء تنفيذهم للمشاريع الحكومية التابعة لهم (سواء كانت المخالفات داخل حدود المشروع أو خارجه ) لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه مقاول المشروع لالزامه على التقيد بالأنظمة المعمول بها بالبلدية وسرعة إزالة المخالفات وتصحيح الأوضاع المخالفة واستخراج التراخيص اللازمة من البلدية ، حرصاً من البلدية على استمرارية العمل بتلك المشاريع وعدم توقفها أو تأخر تنفيذها كونها مشاريع حكومية تدفع بعجلة التنمية بالدولة وحفاظاً على أرواح العاملين في تلك المشاريع وضمان التقيد بأحكام القوانين في ذات الوقت .



- عمل ملف في لكل مشروع حكومي أو خاص تودع فيه أصول التراخيص والموافقات التنظيمية والخطابات المتعلقة بإصدار رخص السلامة ورخص التشويين وتتجديدها والاطارات وإيصالات التحصيل وعقود أملاك الدولة ونسخ عن المخالفات - إن وجد - وكافة الأوراق المتعلقة بالمشروع والمراسلات التي تتم بخصوص المشروع مع كافة الجهات منذ بداية العمل وحتى انتهاء العمل فيه ، ويحفظ في أرشيف الإدارة ولا يتم تداول هذا الملف إلا بمعرفة موافقة مدير إدارة السلامة بفرع البلدية المختص.
- الالتزام بقيد كافة المعاملات ( الصادرة والواردة للإدارة ) بسجل خاص يثبت فيه الاسم (الثلاثي ) للموظف المستلم للمعاملة وتوقيعه وتاريخ الاستلام وتحفظ أصول المعاملات والمراسلات الرسمية والمستندات المتعلقة بإصدار تراخيص السلامة وتتجديدها بسجلات الإدارة .
- الالتزام بتطبيق نظام السجل الإلكتروني لكافه المعاملات ( الصادر والوارد ) وكافة التراخيص الصادرة من الإدارة والمخالفات المتعلقة بأنظمة السلامة ، وحفظ أصول المعاملات والمراسلات الرسمية والمستندات المتعلقة بإصدار تراخيص السلامة وتتجديدها بملفات خاصة تحفظ بأرشيف إدارة السلامة حتى يسهل الوصول لها عند الطلب . وفقاً لحكم المادة (47) من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت والمادة (13، 16، 17، 18، 19، 20) من القرار رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016.
- مع مراعاة حكم المادة (7) من قرار لجنة السلامة رقم (2322/2019) المشار إليه ، يجب على الموظفين المختصين بإدارة السلامة في أفرع البلدية بالمحافظات عند قيام البلدية بالغاء رخصة التشويين وطلبها إخلاء الموقع لأي سبب أو انتهاء مدة رخصة التشويين استلام الموقع من القائم بالعمل بموجب محضر رسمي بعد الكشف عليه ميدانياً على الطبيعة للتأكد من قيام القائم بالعمل وتابعه بإخلاء الموقع وإعادته لحالته الطبيعية وإزالتها كافة المخالفات والأنقاض ، وفي حال تبين عدم قيام القائم بالعمل بذلك تقوم البلدية بالإزالة على نفقته ويتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بهذا الشأن ويتم إثبات تلك الإجراءات بمحضر رسمي .

حرر في: / يوليو 2023

